(قرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ

على الربط الضريبي لعام ٢٠١٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٩/٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي المعدل لعام ٢٠١٢م والصادر من فرع المصلحة بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٩/٢هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٥٨٤١ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ، وبحضور ممثل المكلف / .....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/١٠هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (١٧٦٧) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ.

وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن الربط يخص السنوات ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م/٢٠١٢م والمكلف اعترض فقط على ربط عام ٢٠١٢م، وحيث إن المكلف لم يسدد الضريبة المستحقة على البنود غير المعترض عليها والتي منها الضريبة المستحقة على عدم قبول مصاريف

الضيافة لعام ٢٠١٢م، فيكون الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية طبقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من النظام الضريبي والمادة (٦٠) من لائحته التنفيذية.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة تؤكد المصلحة بأن المكلف لم يسدد على البنود الغير معترض عليها لعام ٢٠١٢م، ولم يعلق ممثل المكلف على ما ذكره ممثلو المصلحة، وبالتالي يكون الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية.

رأي اللجنـــــــــة:

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث لم يقدم المكلف أي مبرر يمكن اللجنة من قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة ترى أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

-فروق مصاريف الصيانة الزائدة عن نسبة (٤%) لعام ٢٠١٢م بمبلغ (٢٤٤,٤٠٦) ريالات بفروق ضريبية بلغت (٤٨,٤١١) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إشارة إلى خطابكم رقم ١٧٦٧ بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠هـ بخصوص فرق الربط الضريبي عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١م، بخصوص مصاريف الصيانة الزائدة عن ٤% والبالغ إجماليها (٢٤,٤٠٦) ريالات، نود أن نعترض عن هذا المبلغ، ونفيد سعادتكم أن هذا المبلغ عبارة عن صيانة وقطع غيار (وقع الخطأ من طرف المحاسب)، والحقيقة: أن الصيانة بمبلغ (٧,٧٨٢) ريالًا وقطع غيار بمبلغ (٢٦٥,٦١٥) ريالًا ليصبح صافي المبلغ الظاهر في الميزانية مبلغ (٢٧٣,٣٩٧) ريالًا، ومرفق لسعادتكم كشوفات بفواتير قطع الغيار والصيانة لتوضيح الأمر.

وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنه تمت معالجة بند مصاريف الصيانة طبقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة من النظام الضريبي التي أكدت على أنه لا يجب أن تزيد مصاريف الإصلاح والصيانة التي يجريها المكلف على الأصول المستهلكة لكل سنة عن نسبة (٤%) من باقي المجموعة في نهاية تلك السنة، وهو ما قامت به المصلحة حيث تم رد هذه الزيادة إلى ربح العام مع إضافتها إلى باقي قيمة المجموعة طبقًا لأحكام الفقرة (ج) من نفس المادة، كما أن الكشف المقدم من المكلف مع اعتراضه تحت اسم قطع الغيار هو كشف مصاريف حسب بنوده الظاهرة بتفصيله.

رأي اللجنـــــــــة:

طالما أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته موضوعيًا.

القـــــرار

أولًا: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠١٢م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم النظر في الناحية الموضوعية كون الاعتراض مرفوضًا من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة و/أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة و/أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المصلحة أو المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.